

عمدة القاري

بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وإنما لم يذكر جواب إذا لمكان الاختلاف فيه فإن المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الأشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والعقار دون المنقولات .

وقال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له . مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بالتأمل ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاووس عن أبيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب بن سيرين إذا بعت شيئا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله على الرضى أي على شرط أنه لو رضى به أجاز العقد قوله وجبت أي المبايعة أو السلعة قاله الكرمانى قلت رجوع الضمير الذي في وجبت إلى السلعة ظاهر وأما رجوعه إلى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه .

6112 - قال (أبو عبد الله) وقال (الليث) حدثني عبد الرحمان بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عمر رضى الله تعالى عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير